

## 2479 - قسمة تركة من مات عن زوجة وابنين وبنت

### السؤال

عندي سؤال بخصوص الورث ، افترض أن وضع العائلة هو كما يلي :  
أب ، أم ، ابنة ، ولدين ، في حالة وفاة الأب ، ما هو النصيب الشرعي لكل فرد من أفراد العائلة المتبقين ؟ .

### الإجابة المفصلة

إذا مات رب الأسرة المكوّنة من زوجة وبنت وابنين فللزوجة الثمن لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء آية 12 ، وباقي التركة تقسم إلى خمسة أسهم لكل ابن سهمان وللبنات سهم واحد لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ) سورة النساء آية 11 ، والله أعلم .